LOS

الأمم المتحدة

LOS/PCN/WP.50/Rev.3
2 February 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار
الدورة الحادية عشرة
كينغستون ، جامايكا
٢٢ آذار/مارس - ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣

المشروع النهائي لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار

ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة

إن الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار ،

إذ تضعان في الاعتبار أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قضت في قرارها ٣٠٦٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار لاعتماد اتفاقية تتناول جميع المسائل المتصلة بقانون البحار ، وأن هذا المؤتمر اعتمد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تنص ، في جملة أمور ، على إنشاء السلطة الدولية لقاع البحار ،

ورغبة منهما في وضع الترتيبات لنظام من العلاقة المتبادلة الفائدة ييسر لكل من المنظمتين الاضطلاع بمسؤولياتها ،

وإذ تراعيان لهذا الغرض أحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ،

قد اتفقتا على ما يلي :

93-06767 (٩٣)ث٠١٥١

المادة ١

الغرض من الاتفاق

المقصود بهذا الاتفاق المبرم بين الامم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار (المشار إليها فيما يلي باسم "السلطة") عملا بأحكام ميثاق الامم المتحدة (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") ، على الترتيب ، هو تحديد الشروط التي تقوم عليها العلاقة بين الامم المتحدة والسلطة .

المادة ٢

أحكام عامة

١ - تعترف الامم المتحدة بالسلطة بوصفها المنظمة المنصوص عليها في الاتفاقية التي تقوم الدول الاطراف في الاتفاقية عن طريقها بتنظيم ومراقبة الانشطة في قاع وباطن أرض البحار والمحيطات الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنطقة") ، وعلى الاخص بغية إدارة موارد المنطقة .

٢ - تعترف الامم المتحدة بأن السلطة تعمل ، بمقتضى أحكام الاتفاقية ، بوصفها منظمة دولية مستقلة في علاقة العمل مع الامم المتحدة التي يحددها هذا الاتفاق .

٣ - تتعهد السلطة بأن تقوم بأنشطتها ، وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه ، من أجل تعزيز السلم والتعاون الدولي وبما يتمشى مع سياسات الامم المتحدة الرامية إلى تدعيم هذه المقاصد والمبادئ .

المادة ٣

التعاون والتنسيق

١ - توافق الامم المتحدة والسلطة ، بغية تسهيل ممارسة مسؤولياتهما بفعالية ، على أن تتعاون كل منهما مع الاخرى وتتشاور معها بشكل وثيق في الامور التي تهم المنظمتين ، بما في ذلك التعاون في مجال الإعلام .

٢ - تسلّم الأمم المتحدة والسلطة بأن من الضروري تحقيق التنسيق الفعال بين أنشطة السلطة وأنشطة الأمم المتحدة وتفادي الازدواج الذي لا لزوم له في أنشطتهما وخدماتهما .

المادة ٤

التعاون مع مجلس الأمن

١ - تتعاون السلطة مع مجلس الأمن بتزويده بناء على طلبه بالمعلومات أو المساعدات التي قد تلزمه في ممارسة مسؤولياته عن صيانة السلم والأمن الدوليين . أو إعادتهما إلى نصابهما . وفي حالة تقديم معلومات سرية ، يحافظ مجلس الأمن على طابعها السري .

٢ - يجوز للأمين العام للسلطة أن يحضر جلسات مجلس الأمن بدعوة من المجلس لتزويده بالمعلومات أو لتقديم أية مساعدة أخرى إليه بشأن المسائل الداخلة في اختصاص السلطة .

المادة ٥

محكمة العدل الدولية

توافق السلطة ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ ، المتعلقة بحماية المواد والبيانات والمعلومات السرية ، على تقديم أية معلومات قد تطلبها محكمة العدل الدولية عملا بالمادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة .

المادة ٦

الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وغيرها من الأقاليم

توافق السلطة على التعاون في مجال اختصاصها مع الأمم المتحدة في إعمال المبادئ والالتزامات المنصوص عليها في الفصول الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من الميثاق وغيرها من المبادئ والالتزامات المعترف بها دوليا فيما يتعلق بالبلدان

والشعوب المستعمرة ، وذلك بشأن المسائل التي تمس رفاه وتنمية شعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وغيرها من الأقاليم .

المادة ٧

تبادل التمثيل

١ - يحق لممثلي الأمم المتحدة حضور اجتماعات أجهزة السلطة والأجهزة الفرعية لتلك الأجهزة والمشاركة فيها دون أن يكون لهم حق التصويت ، وذلك وفقا للنظام الداخلي لكل منها ، إذا كانت تنظر في أمور تهم الأمم المتحدة . وتوزع أمانة السلطة على أعضائها ما تقدمه الأمم المتحدة من بيانات مكتوبة على أن يكون ذلك وفقا للنظام الداخلي لأجهزة السلطة والأجهزة الفرعية لتلك الأجهزة .

٢ - يحق لممثلي السلطة حضور اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية واللجان الرئيسية للجمعية العامة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والمؤتمرات والاجتماعات التي تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة ، وأجهزتها الفرعية حسب الاقتضاء ، والمشاركة في هذه الاجتماعات والمؤتمرات دون أن يكون لهم حق التصويت ، وذلك وفقا للنظام الداخلي لكل منها ، فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال التي تتصل بأمور تدخل في مسؤوليات السلطة وغير ذلك من الأمور التي تهم المنظمتين . وتوزع الأمانة العامة للأمم المتحدة ما تقدمه السلطة من بيانات مكتوبة على أعضاء الهيئات المذكورة حسب النظام الداخلي لكل منها .

٣ - يحق لممثلي السلطة أن يحضروا ، لأغراض التشاور ، اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة عند النظر في الأمور المبيّنة في الفقرة ٢ .

المادة ٨

اقتراح بنود جدول الأعمال

١ - للأمم المتحدة ، بعد إجراء ما قد يلزم من مشاورات تمهيدية ، أن تقترح بنودا لتنظر فيها السلطة . وفي هذه الحالات ، تخطر الأمم المتحدة الأمين العام للسلطة بالبند المعني أو البنود المعنية ، ويقترح الأمين العام للسلطة إدراج ذلك البند أو تلك البنود في جدول الأعمال المؤقت لجمعية أو لمجلس السلطة .

٢ - للسلطة ، بعد إجراء ما قد يلزم من مشاورات تمهيدية ، أن تقترح بنودا لتنظر فيها الأمم المتحدة . وفي هذه الحالات تخطر السلطة الأمين العام للأمم المتحدة بالبند المعني أو البنود المعنية ، ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة باقتراح هذا البند أو هذه البنود على الجمعية العامة ، أو حسب الاقتضاء ووفقا للنظام الداخلي ذي الصلة ، على الأجهزة أو الهيئات الأخرى للأمم المتحدة .

المادة ٩

تبادل المعلومات والبيانات والوثائق

١ - تتخذ الأمم المتحدة والسلطة ، مع مراعاة الفقرة ٢ من هذه المادة ، الترتيبات لتبادل المعلومات والمنشورات والتقارير التي تهم الطرفين وتقديم تقارير خاصة ودراسات ومعلومات عند طلبها . ويخضع تقديم هذه التقارير والدراسات والمعلومات للشروط المبينة في المادة ١٤ .

٢ - تخضع الأمم المتحدة والسلطة للقيود اللازمة لحماية المواد والبيانات والمعلومات السرية التي يزودهما بهما أعضاؤهما أو آخرون . ومع مراعاة الفقرة ١ من المادة ٤ ، ليس في هذا الاتفاق ما يمكن تأويله على أنه يتطلب من الأمم المتحدة أو السلطة تقديم أية مواد أو بيانات أو معلومات ترى أن تقديمها يمكن أن يشكل انتهاكا لثقة أيٍّ من أعضائها أو أي جهة تكون قد تلقّت منها هذه المعلومات ، أو من شأنه أن يشكل تدخلا بأية صورة أخرى في انتظام سير عملها .

المادة ١٠

الخدمات الإحصائية

١ - تتفق الأمم المتحدة والسلطة على السعي الجاهد لتحقيق أقصى قدر من التعاون بينهما ، وتفادي الازدواج الذي لا لزوم له في أعمالهما ، واستخدام كل منهما لموظفيها الفنيين أكفأ استخدام في قيام كل منهما بتجميع المعلومات الإحصائية وتحليلها ونشرها وتوزيعها . وتتفقان على توحيد جهودهما لضمان أقصى ما يمكن من الفائدة من المعلومات الإحصائية واستخدامها على أوسع نطاق ممكن ، وللتقليل إلى أدنى حد من العبء الملقى على عاتق الحكومات والمنظمات الأخرى التي تجمع منها تلك المعلومات .

٢ - تعترف السلطة للأمم المتحدة بصفة الوكالة المركزية لجمع وتحليل ونشر وتوحيد وتحسين وتوزيع الإحصاءات التي تخدم المقاصد العامة للمنظمات الدولية .

٣ - تعترف الأمم المتحدة بالسلطة بوصفها مؤسسة ملائمة لجمع وتحليل ونشر وتوحيد وتحسين وتوزيع الإحصاءات داخل مجال اختصاصها ، دون المساس بحق الأمم المتحدة بأن تعنى بهذه الإحصاءات على قدر ما تكون هذه الإحصاءات جوهرية لمقاصدها هي أو لتحسين الإحصاءات في جميع أنحاء العالم .

٤ - تضع الأمم المتحدة ، بالتشاور مع السلطة ، وسائل وإجراءات إدارية يمكن عن طريقها تأمين التعاون الفعال في الميدان الإحصائي بين الأمم المتحدة والسلطة .

٥ - من المتفق عليه أن تتاح للأمم المتحدة بناء على طلبها ، وبقدر ما يكون ذلك ممكنا عمليا ، البيانات التي تُزود بها السلطة لإدماجها في مجموعاتها الإحصائية الأساسية أو تقاريرها الخاصة .

٦ - من المتفق عليه أنه ينبغي أن تتاح للسلطة بناء على طلبها ، وبقدر ما يكون ذلك ممكنا عمليا ، البيانات التي تزود بها الأمم المتحدة لإدماجها في مجموعاتها الإحصائية الأساسية أو تقاريرها الخاصة .

المادة ١١

المساعدة التقنية

تتعهد الأمم المتحدة والسلطة بالعمل معا على تقديم المساعدة التقنية في ميادين البحث العلمي البحري في المنطقة ، ونقل التكنولوجيا ، ومنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عن الانشطة في المنطقة وخفضه ومكافحته . وعلى وجه الخصوص فإنهما تتفقان على اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتحقيق التنسيق الفعال داخل إطار أجهزة التنسيق الراهنة في ميدان المساعدة التقنية ، مع مراعاة دور ومسؤوليات كل من الأمم المتحدة والسلطة بموجب صكيهما التأسيسيين ، وكذلك دور ومسؤوليات المنظمات الأخرى المشتركة في أنشطة المساعدة التقنية .

المادة ١٢

الترتيبات المتعلقة بالموظفين

١ - حرصا على الوصول إلى معايير موحدة للتوظيف الدولي ، تتفق الامم المتحدة والسلطة على أن تضعا ، بالقدر المستطاع عمليا ، معايير وأساليب وترتيبات مشتركة بشأن الموظفين تهدف إلى تفادي قيام فوارق لا مبرر لها من حيث أحكام التوظيف وشروطه . ولهذا الغرض ، توافق السلطة على قبول النظام الاساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية .

٢ - تتفق الامم المتحدة والسلطة على التعاون إلى أقصى مدى ممكن من أجل بلوغ هذه الغايات ، وتتفقان بصفة خاصة على ما يلي :

(أ) التشاور معا بين الحين والآخر بشأن المسائل التي تهم المنظمتين فيما يتصل بأحكام وشروط استخدام المسؤولين والموظفين فيهما ، بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من التوحيد في هذا المسائل ؛

(ب) التعاون في تبادل الموظفين عندما يكون ذلك مستصوبا ، على أساس مؤقت أو دائم ، مع اتخاذ الترتيبات الواجبة للاحتفاظ بحقوق الاقدمية والمعاشات التقاعدية ؛

(ج) التعاون في إنشاء وتشغيل جهاز ملائم لتسوية المنازعات التي تنشأ بصدد استخدام الموظفين والمسائل المتصلة بذلك .

٣ - تنضم السلطة ، لدى موافقة الجمعية العامة على ذلك ، إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة وفقا لنظام الصندوق ، وتقبل اختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة بالنظر في المسائل المنطوية على عرائض يُدَّعى فيها عدم التقيد بذلك النظام .

٤ - تتفق الامم المتحدة والسلطة على أن التعاون تعاونا كاملا في أن تكفلا ، حسب الاقتضاء ، أن تعرض السلطة على جميع موظفي الامم المتحدة الذين ينتدبون للعمل في السلطة تعيينات تحفظ لهم حقوقهم المكتسبة ومركزهم التعاقدي ؛ وأن تعرض الامم المتحدة على جميع موظفي السلطة الذين ينتدبون للعمل في الامم المتحدة تعيينات تحفظ لهم حقوقهم المكتسبة ومركزهم التعاقدي .

٥ - تكون الأحكام والشروط التي تقدم بمقتضاها السلطة أو الأمم المتحدة أية تسهيلات أو خدمات للأخرى في صدد الأمور المشار إليها في هذه المادة ، حيثما يقتضى الأمر ذلك ، موضوعا لاتفاقات تكميلية تبرم لهذا الغرض .

المادة ١٣

شؤون الميزانية والشؤون المالية

١ - تقر السلطة باستصواب إقامة تعاون وثيق مع الأمم المتحدة في شؤون الميزانية والشؤون المالية ، بهدف الاستفادة من خبرة الأمم المتحدة في هذا الميدان .

المادة ١٤

تمويل الخدمات الخاصة

يجري الاتفاق على تقاسم التكاليف والمصروفات المتكبدة لتوفير الخدمات عملا بهذا الاتفاق ، بين السلطة والأمم المتحدة على نحو منصف .

المادة ١٥

جواز مرور الأمم المتحدة

يكون لموظفي السلطة ، وفقا لما قد يعقده الأمين العام للأمم المتحدة من ترتيبات خاصة مع الأمين العام للسلطة ، الحق في استخدام جواز مرور الأمم المتحدة كوثيقة سفر صالحة بالنسبة إلى الدول الأطراف في البروتوكول المتعلق بامتيازات وحصانات السلطة . ولا يمس ما سبق بحق السلطة في أن تصدر وثائق سفر خاصة بها .

المادة ١٦

تنفيذ الاتفاق

يجوز للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للسلطة أن يعقدا من الترتيبات التكميلية لتنفيذ هذا الاتفاق ما قد يجدان أنه مستصوب في ضوء الخبرة العملية للأمم المتحدة وللسلطة .

المادة ١٧

التعديلات

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالاتفاق بين الامم المتحدة والسلطة . وكل تعديل من هذا القبيل يتفق عليه بينهما ويبدأ نفاذه لدى الموافقة عليه من الاجهزة المختصة في الامم المتحدة والسلطة .

المادة ١٨

بدء نفاذ الاتفاق

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق لدى الموافقة عليه من الاجهزة المختصة في الامم المتحدة والسلطة .

- - - - -